

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (61-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (V-2018-448) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفواتير الضريبية - شروط إصدارها - تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة - تاريخ الإصدار/ اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي/ بيان السلع والخدمات التي تم توريدها/ المقابل واجب السداد نظير السلع والخدمات/ الضريبة الواجبة السداد أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - لا يعتدُّ بالدفع المتعلقة بالجهل بالنظام.

#### الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ لعدم التزامها بإصدار الفواتير الضريبية وفق أحكام وشروط النظام واللائحة؛ استناداً إلى حداثة نظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على التزام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه توريد السلع أو الخدمات التي أجريت إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة، أو حالة أي مدفوعات تمت قبل حدوث ذلك التوريد - عدم التزام الخاضع للضريبة بأي من تفاصيل الفاتورة الضريبية المبسطة مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية يعاقب عليها النظام - عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة أيّاً من البيانات الواردة في اللائحة: تاريخ الإصدار/اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي/ بيان السلع والخدمات التي تم توريدها/ المقابل واجب السداد نظير السلع والخدمات/ الضريبة الواجبة السداد، أو بيان أن المقابل يشمل الضريبة؛ مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظاماً - لا يعتدُّ بالدفع المتعلقة بالجهل بالنظام - ثبت للدائرة مخالفة المدعية للمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، ولا يصح الاحتجاج بعدم العلم بالنظام، وصحة قرار الهيئة. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٢٣) و(٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٨، ١/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٢/٤/١٩٣٨هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ الموافق ١٣/٢/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-448) بتاريخ ٦٠/٧/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة/ مصنع (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني، مدعيًا عدم علمه بآلية تطبيق الضريبة والواجبات والالتزامات المترتبة عليه، وعمًا إذا كان يجب عليه أخذ الضريبة من العملاء أو من عدمه، بالإضافة إلى عدم وجود فواتير ضريبية، وأن دخله الشهري لا يتجاوز ٣٠ ألف ريال، مطالبًا بالغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، ومن يدعي خلاف ذلك فعليه الإثبات. قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وعند زيارة المكلف وفحص الفاتورة الصادرة من قبله، اتضح بأنه لا يقوم بإصدار فواتير ضريبية بالرغم من تسجيله بنظام ضريبة القيمة المضافة. عدم الالتزام بالفواتير الضريبية يعد مخالفة يعاقب عليها النظام وفقًا لما ورد في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على ما يلي: «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة». وعليه فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الخميس الموافق ١٣/٠٢/٢٠٢٠م، في تمام الساعة ٥:٠٠ مساءً، افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مصنع (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة علي أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأن فرض غرامة الضبط الميداني بسبب عدم تحصيله ضريبة القيمة المضافة، وخلو الفاتورة الصادرة من المؤسسة التي يملكها من المعلومات الأساسية المفترض وجودها (الرقم الضريبي، نسبة الضريبة)، وبسؤال ممثل المدعى عليها، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد وألتمسك بما جاء فيها، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٣/٠٤/٢٠١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٠٣/٠٥/٢٠١٨م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استناداً إلى المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على

أنه: «يعاقب بغرامة لا تزيد عن (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال، كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، لثبوت مخالفتها ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية من نظام ضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة، أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ب- أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد. يجب إصدار الفاتورة الضريبية في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد». وما نصت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: أ- تاريخ الإصدار. ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي. ت- بيان السلع أو الخدمات التي تم توريدها. ث- المقابل الواجب السداد نظير السلع أو الخدمات. ج- الضريبة الواجبة السداد أو بيان بأن المقابل يشمل الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات».

وتأسيسًا على ما سبق، وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية بالالتزام بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية سالفة الذكر، ولا ينال من ذلك ما ادّعت المدعية من عدم علمها بألية تطبيق الضريبة والواجبات والالتزامات المترتبة عليه؛ حيث لا يصح الاحتجاج بعدم العلم بالنظام؛ مما ترى معه الدائرة ثبوت صحة قرار المدعى عليها.

## القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض المدعية/ مؤسسة مصنع (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٠٧م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّ اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.